

Distr.: General  
18 July 2012  
Arabic  
Original: English



## لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

تشرف البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة بأن تحيل إلى رئيس مجلس الأمن  
التقرير الوطني الذي أعدته جمهورية سلوفينيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)  
(انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

310712 260712 12-42947 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الموجهة إلى  
اللجنة من البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني الذي أعدته جمهورية سلوفينيا عن تنفيذ قرار مجلس  
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أولا - مقدمة

تود سلوفينيا تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) استكمالا لتقاريرها الوطنية وإضافاتها المحالة إلى اللجنة في أعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨. لا يزال انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وخطر وقوعها في أيدي جهات من غير الدول، ولا سيما الإرهابيين، يشكل تهديدا للسلام والاستقرار الدوليين. وإلى جانب الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي، هناك حاجة إلى اعتماد نهج عالمي. ونود في هذا السياق أن نشدد على ضرورة الامتثال إلى الالتزامات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، وندعو إلى تعزيز أمن المصادر العالية الإشعاع. ويستند عملنا إلى ثلاث دعائم رئيسية هي: فعالية تعددية الأطراف والوقاية والتعاون الدولي. وإننا من هذا المنطلق نشجع على الانضمام العالمي لجميع المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح وعلى التنفيذ التام لأحكامها. وسلوفينيا عضو في جميع أنظمة مراقبة التصدير فيما عدا نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف الذي تعذر في إطاره التوصل إلى توافق للآراء بشأن قبول أعضاء جدد. إضافة إلى ذلك تلتزم سلوفينيا، بصفتها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، باستراتيجية الاتحاد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وتنفذ تنفيذا مباشرا لائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالسلع ذات الاستخدام المزدوج.

ومنذ عام ٢٠٠٨ اعتُمدت تعديلات للتشريعات الوطنية ذات صلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ونُفذت أنشطة جديدة منذ صدور التقرير الأخير. وترد هذه التعديلات والأنشطة في الأجزاء التالية من هذا التقرير. وقد يَسِّر التعديلات المذكورة أيضا التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (المنطقة اعتبارا من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) وعلى التعديل المجرى على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (المنطبق اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩).

وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أقر البرلمان استراتيجية الأمن الوطني الجديدة لجمهورية سلوفينيا، وهي التي تصنف الأنشطة غير المشروعة في مجالات الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا النووية بوصفها التهديدات الكبرى التي تحدد بالسلام والاستقرار الدوليين وبالأمن الوطني أيضا. وتتضمن الاستراتيجية السياسات والتدابير الهادفة إلى التصدي لتلك التهديدات.

## ثانياً – التعديلات ذات الصلة التي أُدخلت على التشريعات الوطنية

### القانون الجنائي

دخل القانون الجنائي (KZ-1) حيز النفاذ في سلوفينيا في عام ٢٠٠٨ (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، الأعداد: 55/08 و 66/08-cor و 39/09 و 91/11). وهو يشمل الأفعال الإجرامية المتصلة بالإرهاب. وتعرّف المادة ١٠٨ جريمة الإرهاب، والمادة ١٠٩ جريمة تمويل الإرهاب، والمادة ١١٠ التحريض على الأعمال الإرهابية والمجاهرة بتمجيدها، والمادة ١١١ التجنيد والتدريب لأغراض الإرهاب.

وفي الجزء العام من القانون الجنائي، يُصنّف كل من المساعدة والتحريض كشكلٍ للمشاركة في الفعل الإجرامي (وهو ما ينطبق أيضا على الجرائم ذات الصلة بالإرهاب). وبهذا يحدد الجزء المذكور شروط قيام المسؤولية الجنائية ومعاقبة الشركاء في الجرم.

و بموجب القانون المعدّل للقانون الجنائي (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد 91/11) أضيفت مادة جديدة هي المادة ٣٦- أ من القانون الجنائي التي دخلت حيز النفاذ في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢. وتنص هذه المادة على أن أحكام القانون الجنائي المنطبقة على الجناة تنطبق أيضا على كل من يشارك بالتحريض أو المساعدة على ارتكاب فعل إجرامي، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وتنص المادة ٣٧ من القانون الجنائي على أن أي شخص يقوم عمداً بتحريض آخر على ارتكاب فعل إجرامي يُعاقب كما لو كان هو مرتكبه. وأي شخص يقوم عمداً بتحريض آخر على ارتكاب فعل إجرامي يجوز أن يعاقب عليه القانون بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو بعقوبة أشد، تُفرض عليه العقوبة لتوافر النية الإجرامية حتى ولو لم تجر محاولة ارتكاب الجرم.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٣٨ من مواد القانون الجنائي على أن أي شخص يقوم عمداً بمساعدة آخر على ارتكاب فعل إجرامي يُعاقب كما لو كان هو من ارتكبه،

أو تُخفف العقوبة حسب اقتضاء الحال. وتورد الفقرة ٢ من المادة أمثلة لما من شأنه أن يشكل مساعدة.

و بموجب القانون المعدّل للقانون الجنائي (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد 91/11)، أضيفت مادة جديدة إلى القانون الجنائي هي المادة ٣٠٧ التي دخلت حيز النفاذ في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢. وتتناول المادة إنتاج الأسلحة والمتفجرات والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والاتجار بها بشكل غير مشروع، وفيما يلي نصها:

(١) كل من يقوم بصورة غير مشروعة بصنع أسلحة نارية أو أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو ذخائر أو مواد متفجرة أو أسلحة أو أعتدة عسكرية يُحظر أو يُقيد اتجار الأفراد أو الكيانات القانونية أو الموردين بها أو اقتناؤهم أو حيازتهم لها، أو يكتنيها أو يعرضها أو يبيعها أو يقايضها أو يستوردها إلى البلد أو يصدرها منه أو يتوسط في أي من ذلك، أو يقوم بصورة غير قانونية باقتناء هذه الأسلحة أو الذخائر أو المواد المتفجرة، فيما عدا الأسلحة النارية أو الذخائر التي يجوز إصدار ترخيص سلاح لها، أو يحتفظ بها، يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.

وفي الفقرة ٣، أضيفت بعد كلمتي ”هذه الأسلحة“ العبارة التالية: ”أو إذا اقترن مرتكب الجرم أسلحة نارية أو ذخائر يجوز إصدار ترخيص سلاح لها أو احتفظ بها لغرض بيعها بشكل غير مشروع، أو إذا احتفظ بها بكميات أو قيم كبيرة“.

وعُدّلت الفقرة ٥ ليصبح نصها كالتالي:

(٥) كل من يقوم بصورة غير مشروعة بصنع قطع تركيبية أو قطع غيار لأسلحة نارية أو ذخائر أو مواد متفجرة أو أجهزة متفجرة أو أسلحة متفجرة أو أسلحة وأعتدة عسكرية، أو مادة أو مكونات أو معدات أو تكنولوجيا لبرامج، أو يكتنيها أو يحتفظ بها أو يبيعها أو يقايضها أو يستوردها إلى البلد أو يصدرها منه وهو على علم بأن أيا منها سيُستخدم لصنع أو تشغيل الأصناف المشار إليها في الفقرات السابقة أو يتوسط في أي من ذلك، يُعاقب بالحبس لمدة أقصاها خمس سنوات.

و بموجب المادة ٣٧٤ من القانون الجنائي KZ-1B التي بدأ نفاذها في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، أضيفت إلى القانون جريمة جديدة هي ”انتهاك التدابير التقييدية“ على نحو ما يلي:

(١) كل من يخالف القيود المنصوص عليها في اللوائح المتعلقة بتنفيذ التدابير التقييدية المعتمدة استناداً إلى صكوك قانونية وقرارات صادرة عن منظمات دولية أو يخالف القيود المفروضة امتثالاً للنظام القانوني للمنظمات الدولية والمنطقة مباشرة في جمهورية سلوفينيا، بأن يعرض أو يبيع أو يحول أو ينقل أو يتبادل أو يسلم أو يستورد إلى بلد ما أو يصدر منه أو يجلب إليه أو يُخرج منه سلعاً أو تكنولوجيايات أو نقوداً أو ممتلكات، أو يساعد، بقيامه بأي من ذلك، على الوصول إلى تلك السلع والتكنولوجيايات والأموال والممتلكات أو استخدامها أو ييسرها ولا يبذل أي محاولة لمنع ذلك، وكل من يقتني بصورة غير قانونية تلك السلع والتكنولوجيايات والأموال والممتلكات أو يحتفظ بها فيحصل بذلك على مكسب مادي كبير، يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات.

(٢) تصادر السلع والتكنولوجيايات والأموال والممتلكات المشمولة بالفقرة السابقة.

### قمع تمويل الإرهاب

اعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠٧ قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودخل حيز النفاذ في نهاية شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويوفر هذا القانون الأساس لاعتماد العديد من اللوائح التنفيذية وهو يحل محل القانون السابق لمنع غسل الأموال. وتمت بهذا القانون مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الصكوك المنقحة المتصلة بمنع غسل الأموال، كما عدّل بموجبه التشريع السلوفيني وفقاً للمعايير الجديدة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

ومع دخول القانون المذكور حيز النفاذ، اكتسب مكتب مكافحة غسل الأموال صلاحيات جديدة في مجال الكشف عن تمويل الإرهاب ومنعه، مما يمكن المكتب من تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية المناظرة له ويصح هذا القول أيضاً في حالات الاشتباه في وقوع جريمة تمويل الإرهاب.

وباعتماد القانون المذكور، نُقل إلى التشريع السلوفيني أيضاً التوجيه 2005/60/ES الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وجرى تعديل القانون للمرة الأولى في عام ٢٠١٠ ثم عدل مرة أخرى في عام ٢٠١١. وقد بدأ نفاذ التعديل الأول في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠ والتعديل الثاني في

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. واستحدث التعديلُ الثاني تدابيرَ مضادة إضافية للتصدي للمعاملات مع الولايات القانونية العالية المخاطر التي تحددها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وتشمل تلك الولايات البلدان المشمولة بتدابير تقييدية أيضا بسبب ضلوعها في نشر أسلحة الدمار الشامل (جمهورية إيران الإسلامية وكوريا الشمالية).

### التدابير التقييدية

لا تحتفظ سلوفينيا بأي قوائم وطنية لتدابير تقييدية محددة تستهدف أشخاصا معينين أو كيانات معينة وتهدف إلى مكافحة الإرهاب. والقوائم التي يعدها كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي تنطبق في سلوفينيا انطباقا مباشرا.

ولائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٢٥٨٠/٢٠٠١ المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلقة بتدابير تقييدية محددة موجهة ضد أشخاص معينين وكيانات معينة بغرض مكافحة الإرهاب (ويشار إليها فيما بعد بعبارة "لائحة الاتحاد الأوروبي" المعتمدة تنفيذا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)) تنطبق في سلوفينيا انطباقا مباشرا.

ولتنفيذ اللائحة المذكورة وبناء على قانون التدابير التقييدية الوطني، اعتمدت سلوفينيا المرسوم المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على أشخاص معينين وكيانات معينة بهدف مكافحة الإرهاب. وينص المرسوم على أن الأفراد ملزمون بإبلاغ وزارة الخارجية بأي محاولة لارتكاب فعل يخالف المحظورات المبينة في اللائحة أو يخالف أيًا من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكامها.

### ثالثا - الأنشطة العالمية والإقليمية

اشتركت سلوفينيا مع الولايات المتحدة والمكتب الاتحادي الألماني لوكالة الشؤون الاقتصادية ومراقبة الصادرات، ممثلا للاتحاد الأوروبي، في استضافة المؤتمر الدولي الثالث عشر لمراقبة الصادرات المعقود في بورتوروز في الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٢. وقد جمع المؤتمر ما يقرب من ٢٥٠ مشاركا من أكثر من ٨٠ بلدا، ومن المنظمات الدولية والعاملين في مجال التصدير والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية. وركز المؤتمر على الشراكات الدولية، بما في ذلك التواصل مع المشتغلين بالتصدير، وعلى الإدارة المشتركة بين الوكالات والتعاون الدولي. وبرنامج مراقبة الصادرات وما يتصل بها من أمن الحدود هو مبادرة تنفذها حكومة الولايات المتحدة لمساعدة سائر البلدان على تحسين نظم مراقبة التصدير التي تعتمد عليها بهدف المساعدة على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من القذائف، والأسلحة التقليدية والأصناف ذات الصلة. ويقوم البرنامج بذلك من خلال

مساعدة الحكومات الأجنبية على إنشاء وتنفيذ أنظمة فعالة لمراقبة الصادرات تفي بالمعايير الدولية.

وفي إطار برنامج مراقبة الصادرات وما يتصل بها من أمن الحدود، تقدم سلوفينيا المساعدة إلى البوسنة والهرسك في مجال بناء القدرات مع التركيز على السلع ذات الاستخدام المزدوج. وتوفر إدارة السلامة النووية، من خلال التعاون التقني مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، دورات تدريبية عن السلامة والأمن النوويين لفائدة المنطقة ولزملاء الوكالة من بلدان نامية مختلفة.

وفي عام ٢٠١٠ زارت بعثة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الخدمات الاستشارية الدولية في مجال الحماية المادية) سلوفينيا. وقُدمت بعض المقترحات والتوصيات إلى الحكومة.

وتشارك سلوفينيا أيضا في الإجراءات التي يتخذها الاتحاد الأوروبي في إطار خطة عمل الاتحاد المتعلقة بالمسائل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

وقامت سلوفينيا بتنظيم التدريب الذي أقيم في ميناء كوبر في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ في إطار مبادرة أمن الانتشار وتحت عنوان ”بوابة البحر الأدرياتي ٢٠٠٧“. وأتاح التدريب التحقق من فعالية عمل السلطات السلوفينية من خلال محاكاة عملية اعتراض لشحنة (في حاوية) مشتبها بها تحتوي على مواد كيميائية أو نووية لازمة لصنع أسلحة الدمار الشامل. وشارك ممثلون عن البوسنة والهرسك والجبل الأسود وكرواتيا والولايات المتحدة في هذا التدريب مشاركة فاعلة، كما حضره أيضا عدد من المراقبين.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١١ جرى، بالتعاون مع مكتب التحقيقات الاتحادي ووزارة الطاقة بالولايات المتحدة ومديرية التحقيقات الجنائية بالشرطة السلوفينية وإدارة الجمارك السلوفينية، تنظيم تدريب مشترك تحت اسم ”أساليب التحري للكشف عن المواد الإشعاعية“.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، شاركت إدارتا الجمارك والشرطة السلوفينيتان في برنامج لتدريب المديرين أقيم برعاية الولايات المتحدة تحت عنوان ”التعرف على أسلحة الدمار الشامل“.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ جرى بالتعاون مع معهد يوزيف ستيفان في ليوبليانا تنظيم دورة تدريبية خاصة عن معايير السلامة الإشعاعية.

وشكّل فريق عامل خاص للتحقيقات العملياتية في مجال الوعي بالخطر الإشعاعي، وذلك للتوصل إلى مزيد من الفعالية في توقي بعض تهديدات أسلحة الدمار الشامل وفي الكشف عنها وتحييها.

## ضميمة

المادة ١٠٨ (الإرهاب) تنص على ما يلي:

(١) كل من يقوم، بقصد تقويض الدعائم الدستورية أو الاجتماعية أو السياسية لجمهورية سلوفينيا أو أي بلد آخر أو أي منظمة دولية أو بقصد إلحاق الضرر الشديد بتلك الدعائم أو إثارة الفزع بين السكان أو إجبار حكومة جمهورية سلوفينيا أو أي بلد آخر أو منظمة دولية على اتخاذ إجراء ما أو الامتناع عن اتخاذه، بارتكاب واحد أو أكثر من الأعمال التالية أو يهدد بارتكابها:

- الاعتداء على الأرواح أو الأشخاص أو حقوق الإنسان والحريات؛
  - اتخاذ الرهائن؛
  - إلحاق دمار كبير بمباني الدولة أو المباني العامة أو بالهيئات التمثيلية للدول الأجنبية، أو بنظم المواصلات، أو الهياكل الأساسية، أو نظم المعلومات، أو الأرضة المؤمنة الموجودة على الجرف القاري، أو الأماكن العامة، أو الممتلكات الخاصة؛
  - اختطاف طائرة أو سفينة أو وسيلة نقل عام؛
  - إنتاج الأسلحة أو المتفجرات أو الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو حيازتها أو شرائها أو نقلها أو توزيعها أو استعمالها؛
  - إجراء البحوث بشأن الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية وتطويرها؛
  - تهديد الأمن بإطلاق مواد خطيرة أو إحداث حرائق أو فيضانات أو تفجيرات؛
  - تعطيل أو وقف شبكات الإمداد بالمياه أو الطاقة الكهربائية أو بغير ذلك من الموارد الطبيعية الأساسية مما يهدد بقاء البشر؛
- يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أعوام وخمسة عشر عاما.

(٢) كل من يقصد تحقيق الغرض الوارد في الفقرة السابقة عن طريق استخدام مواد أو أجهزة نووية أو غيرها من المواد أو الأجهزة المشعة أو التهديد باستخدامها أو عن طريق إلحاق الضرر بمنشأة نووية بإطلاق المواد المشعة أو تيسير إطلاقها، أو يطالب بالقوة أو مهددا باستخدامها بالحصول على أي مواد أو أجهزة أو مرافق نووية أو مواد أو أجهزة أو مرافق مشعة أخرى، يُعاقب بالحبس لمدة أقصاها خمسة عشر عاما.



(٣) كل من يحضّر لارتكاب الأفعال الإجرامية المشار إليها في الفقرتين السابقتين أو يساعد في التحضير لها عن طريق الحصول بصورة غير قانونية على الوسائل اللازمة لارتكاب تلك الأفعال، أو يقوم عن طريق الابتزاز بتحضير شخص آخر للمشاركة في تلك الأفعال الإجرامية، وكل من يزور وثائق رسمية أو عامة تلزم لارتكاب تلك الأفعال، يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين عام واحد وثمانية أعوام.

(٤) إذا أسفر الفعل المشمول بأي من الفقرتين ١ و ٢ عن مصرع شخص واحد أو أكثر، يعاقب الجاني بالحبس لمدة تتراوح بين ثمانية أعوام وخمسة عشر عاما.

(٥) إذا كان الجاني، عند ارتكابه الجرائم المشمولة بأي من الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، قد قام عامدا بقتل شخص واحد أو أكثر، يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاما.

(٦) إذا كان الفعل المشمول بأي من الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة قد ارتكب بواسطة منظمة أو عصابة إجرامية تقصد ارتكاب جرائم مبيّنة في هاتين الفقرتين (يُشار إليها فيما بعد بعبارة "منظمات أو جماعات إرهابية")، يعاقب الفعل بحبس الجاني لمدة تتراوح بين ثمانية أعوام وخمسة عشر عاما.

(٧) كل من يشارك في منظمة أو جماعة إرهابية تقصد ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ من هذه المادة، يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثمانية أعوام.

(٨) كل من ينشئ أو يقود المنظمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاما.

المادة ١٠٩ (تمويل الأنشطة الإرهابية) تنص على ما يلي:

(١) كل من يوفر الأموال أو الممتلكات أو يجمعهما بهدف التمويل الجزئي أو الكلي لارتكاب الجرائم المشمولة بالمادة ١٠٨ من هذا القانون الجنائي، يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين عام واحد وعشرة أعوام.

(٢) كل من يرتكب جريمة مما ذكر في الفقرة السابقة تفرض عليه العقوبة نفسها، حتى ولو لم تُستخدم الأموال أو الممتلكات التي سبق توفيرها أو جمعها في ارتكاب الأفعال الإجرامية المحددة في الفقرة السابقة.

(٣) في حالة ارتكاب جرم محظور بموجب الفقرتين السابقتين في إطار منظمة أو جماعة إرهابية ترتكب أعمالاً إرهابية، يعاقب الجاني بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أعوام وخمسة عشر عاماً.

(٤) يتم ضبط الأموال والممتلكات المشمولة بأحكام الفقرات السابقة.

المادة ١١٠ (التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية والمجاهرة بتمجيدها) تنص على ما يلي:

(١) كل من يحرض على ارتكاب أفعال إجرامية مشمولة بأحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون الجنائي وينشر لهذا الغرض رسائل أو يتيح تلك الرسائل لآخرين بسبل أخرى وبقصد الترويج للجرائم الإرهابية مما يهدد بوقوع فعل إجرامي واحد أو أكثر من تلك الأفعال، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين عام واحد وعشرة أعوام.

(٢) كل من يجاهر بشكل مباشر أو غير مباشر بتمجيد الأفعال الإجرامية المبينة في المادة ١٠٨ أو الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة أو بالدعوة إليها بشكل مباشر أو غير مباشر للغرض الوارد في الفقرة السابقة وذلك بنشر الرسائل أو إتاحتها للجمهور مما يهدد بوقوع فعل إجرامي واحد أو أكثر من تلك الأفعال، تُفرض عليه العقوبة نفسها.

(٣) يُشرع في محاكمة المتهمين بارتكاب الأفعال الإجرامية المحظورة بمقتضى الفقرتين السابقتين بموجب إذن من وزارة العدل.

المادة ١١١ (التحيد والتدريب لأغراض تنفيذ الأنشطة الإرهابية) تنص على ما يلي:

(١) كل من يجند آخرين للقيام بأنشطة إرهابية بتشجيعهم على ارتكاب أفعال إجرامية مشمولة بالمادة ١٠٨ من هذا القانون الجنائي أو على المشاركة في مثل هذه الأعمال الإرهابية أو الانضمام إلى منظمة أو جماعة إرهابية لارتكاب أعمال إرهابية اعتادت تلك المنظمة أو الجماعة تنفيذها، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين عام واحد وعشرة أعوام.

(٢) كل من يدرب آخرين على ارتكاب أفعال إجرامية مشمولة بالمادة ١٠٨ من هذا القانون الجنائي بتقديم التوجيهات من أجل صنع واستعمال المتفجرات أو الأسلحة النارية أو الأسلحة الأخرى أو المواد الضارة أو الخطرة، أو يدرهم على أساليب خاصة أخرى أو على استخدام التكنولوجيا للقيام بعمل إرهابي أو المشاركة فيه، تُفرض عليه العقوبة نفسها.